الأمم المتحدة

A/65/575

الجمعية العامة

Distr.: General
15 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/65/320 و Corr.1). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

أولا - إطار المساءلة المنقح لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن

٢ - يقدم الفرع الأول من تقرير الأمين العام، المُقدَّم عملا بالفقرة ١٣٩ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٣، معلومات أساسية عن وضع إطار المساءلة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، ويعطي لمحة عامة عن أحدث التنقيحات التي أدخلت على الإطار، ويبيِّن الجهود الجارية حالياً للاستعاضة عن نظام المراحل الأمنية الحالي بنظام المستويات الأمنية الجديد.

181110 181110 10-64008 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - ويشير الأمين العام في الفقرتين ٣ و ٤ من تقريره إلى أنه عقب الهجوم الذي وقع على منشآت الأمم المتحدة في الجزائر العاصمة في عام ٢٠٠٧، أبرز الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي الحاجة إلى استعراض إطار المساءلة بغية تحديد المواضع التي قد تستلزم مزيداً من التوضيح. وبناءً عليه، واستناداً إلى توجيهات كل من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ولجنته الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، قامت إدارة شؤون السلامة والأمن والفريق التوجيهي للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية باستعراض إطار المساءلة استعراضاً مستفيضاً واستكماله، وذلك قبل أن يعتمده مجلس الرؤساء التنفيذيين في أوائل تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٩. ويرد النص الكامل لإطار المساءلة المنقح في تقرير الأمين العام بوصفه المرفق الأول.

٤ - وعند استفسار اللجنة الاستشارية، أُبلِغَت بأن النقاط العشر المبيَّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي) من الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام، تمثل أهم التنقيحات المُدخَلة على إطار المساءلة، وأن التنقيحات تعكس التغيير في الثقافة المؤسسية المبيَّن في بيان المهمة الجديد لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن (انظر A/65/320 و Corr.1، المرفق الأول، الفرع باء). وأشار ذلك البيان، الذي يقوم على مبدأ ''كيفية البقاء'' (مقابل مبدأ ''متى يتعين المغادرة'')، إلى أن هدف نظام إدارة الأمن هو تمكين الأمم المتحدة من تسيير أنشطتها مع كفالة سلامة الموظفين وأمنهم ورفاههم وأمن مباني الأمم المتحدة وأصولها. وبالنظر إلى أن الموظفين هم العناصر الأساسية لبرامج الأمم المتحدة، فإن المحافظة على سلامتهم أثناء عملهم في مناطق من بينها المناطق المحفوفة بالمخاطر الشديدة، هي أهم ما يسهم به نظام إدارة الأمن في تنفيذ البرامج.

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن الإطار المنقح يعترف، للمرة الأولى، بأن الاستمرار في تنفيذ البرامج يعني وجود بعض الأخطار المتبقية في كل وقت. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الإطار المنقح يصرح بأن ''الأمم المتحدة تعترف، لدى قبول المسؤولية والمساءلة عن إدارة الأمن، بأن من المحتمل أن تقع وفيات و/أو خسائر على الرغم من بذل الجهود وتنفيذ التدابير المناسبة لتقليص المخاطر التي تتهدد موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها إلى مستوى مقبول'' (انظر A/65/320 و Corr.1، المرفق الأول، الفرع ألف، الفقرة ٤).

٦ - ويبين الفرع دال من إطار المساءلة أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف الفاعلة في نظام إدارة الأمن، بدءاً من الأمين العام، الذي يعتبر بوصفه الموظف الإداري الأكبر في المنظمة مسؤولاً أمام الدول الأعضاء عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها بوجه عام في المقر وفي المواقع الميدانية، وانتهاءً بالمساعدين الأمنيين المحليين الذين يجري تعيينهم على الصعيد القطري، ويقدمون المساعدة في مجال إعداد تقييمات المخاطر الأمنية، ومعايير العمل الأمنية الدنيا، ومعايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة، ورصد تنفيذ السياسات والإجراءات الأمنية (المرجع نفسه، الفرع دال، الفقرات ٨ و ٢٥ و ٢٦). ويشار في الإطار في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام إلى معلومات أكثر تفصيلاً عن الأدوار والمسؤوليات المحددة لجميع الأطراف الفاعلة.

٧ - ويشير إطار المساءلة المنقح، في جملة أمور، إلى أن الأمين العام يعيّن المسؤولين المكلفين بشؤون الأمن، ويُعتَمَدون بهذه الصفة لدى الحكومة المضيفة، في كل بلد أو منطقة محددة يكون فيها وجود لمنظمة الأمم المتحدة. ويخضع المسؤول المكلف للمساءلة أمام الأمين العام، من خلال وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، ويضطلع بالمسؤولية عن أمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها في جميع أرجاء البلد أو المنطقة المحددة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣). بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن بعض الأطراف المذكورة في الإطار، لا سيما ضباط الأمن التابعين لوكالة بعينها والموظفين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ليس لديها، على ما يبدو، تبعية إدارية مباشرة للمسؤول المكلَّف. ووُضِّح للّجنة، بناءً على استفسارها، أن البعثات الميدانية تنحو إلى العمل في ''بيئة أمنية متشابكة''، حيث يجري تبادل المعلومات بشأن المسائل الأمنية أفقياً وكذلك رأسياً. وبالتالي، فبينما يعمل ضباط الأمن التابعون لوكالة بعينها على سبيل المثال تحت رئاسة الرئيس التنفيذي للمنظمة التي ينتمي إليها كل منهم، بدلا من تبعيتهم المباشرة للمسؤول المكلَّف، فإنهم مسؤولون أيضاً عن تقديم الدعم للمسؤول المكلف، من خلال التنسيق مع كبير مستشاري شؤون الأمن/مستشار شؤون الأمن.

٨ - ويقدم الأمين العام في الفرع ''أولا'' - جيم من تقريره لمحة عامة عن نظام المستويات الأمنية الجديد، المقرر أن يحل محل نظام المراحل الأمنية الحالي، بناءً على توصية الفريق المستقل. ويذكر الأمين العام، في جملة أمور، أن نظام المستويات الأمنية الجديد مصمم لدعم عملية إدارة المخاطر الأمنية الأوسع نطاقاً في الأمم المتحدة. وهو أداة بوسعها أن تبين بصورة دقيقة وشفافة البيئة الأمنية التي تتسم بتهديدات محددة والتي تعمل فيها منظومة الأمم المتحدة، وهو يرتكز على تقييم منسق للتهديدات به فئات موحدة للتهديدات التي يمكن

تقييمها باستخدام متغيرات قياسية بطريقة متسقة، بما يتيح تطبيق عملية التحليل التقني نفسها على نطاق العالم.

٩ - وقُدِّمت للجنة الاستشارية بناءً على طلبها معلومات مفصلة عن الأساس المنطقي لاعتماد نظام المستويات الأمنية الجديد، والمنهجية المستخدمة في وضعه واختباره، والجدول الزمني لتنفيذه. وبإيجاز، أبلِغَت اللجنة بأن النظام الجديد يقوم على إجراء تحليل للتهديدات والمخاطر، التي يجري تقييمها باستخدام تقييم التهديدات المنسق المذكور أعلاه. ويستخدم تقييم التهديدات خمس فئات عامة هي: أربعة تهديدات (النزاعات المسلحة والإرهاب والجرائم والاضطرابات المدنية) وخطر. وبما أن بعض التهديدات، في أخطر حالاتها، تمثل خطورة على الأمم المتحدة أكثر من غيرها، فقد أُسند لكل فئة وزن مختلف بحيث يعكس المستوى الأمني الناتج الحقيقة الواقعة على نحو أفضل. وجرى دراسة كل فئة من فئات التهديدات أو المخاطر على حدة وجرى تحليلها إلى ثلاثة مكونات (سياقات النية والقدرة على التنفيذ وإجراءات المنع فيما يتعلق بالتهديدات، والتاريخ السابق، ودرجة الكثافة/الشدة وعلامات الإنذار/درجة التأهب فيما يتعلق بالمخاطر). وجرى تعيين قيمة لكل عنصر من العناصر الثلاثة، حُدِّدَت بناءً على الحقائق القائمة على أرض الواقع وحكم الخبراء المهنيين. وبعد ذلك تُجمع معاً الأرصدة المرجحة لكل فئة، وتُستَخدم في تحديد المستوى الأمني. ويتألف النظام الجديد من ستة مستويات، مرقمة من ١ إلى ٦ (الحد الأدنى إلى الحد الأقصى). ولا يوجد مستوى صفر، لأن النظام مصمم بحيث يعترف بوجود بعض التهديدات الكامنة حتى في أكثر البيئات أماناً.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات المقدمة أن الغرض من المستويات الأمنية هو أن تكون بمثابة نقاط انطلاق للإجراءات الإدارية، وأن النظام الجديد يلغي الرابطة بين عملية تحديد المستويات الأمنية والقرارات الإدارية والمالية، وذلك بإلغاء التدابير الأمنية (النقل والإخلاء) والاستحقاقات المتصلة بالحالة الأمنية (بدل المخاطر) التي كانت سابقا تنفذ تلقائياً عند الإعلان عن مراحل أمنية معينة. ويرد موجز للمستويات الستة للنظام الجديد، والإجراءات الإدارية الموصى بها، ومستويات السلطة والرقابة ذات الصلة، في جدول مرفق بهذا التقرير (انظر المرفق).

١١ - ويشير الأمين العام في الفقرات من ١٢ إلى ٢٠ من تقريره، إلى أنه جرى اختبار نظام المستويات الأمنية الجديد تجريبياً في إسرائيل/الضفة الغربية/غزة، والسودان، والصومال، وكولومبيا، وكينيا، ويجري تنفيذه على ثلاث مراحل. ومن المقرر أن يدخل النظام الجديد مرحلة التشغيل الكامل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأكد ممثلو الأمين العام، عند

الاستفسار منهم، أن إدارة شؤون السلامة والأمن في طريقها لإنجاز التنفيذ بحلول ذلك التاريخ.

١٢ - وتقدم الفقرتان ٢١ و ٢٢ من تقرير الأمين العام معلومات عن المبادئ التوجيهية للمخاطر المقبولة، التي تم وضعها لدعم نموذج ''كيفية البقاء''، وبيان كيف يمكن للمنظمة قبول مستويات أعلى من المخاطر المتبقية عندما يلزم تنفيذ برامج حيوية. وتم اختبار المبادئ التوجيهية بصورة تجريبية في خمسة مواقع في آن واحد بوصفها نظام مستويات الأمن. ويشير الأمين العام إلى أنه بينما كانت الآراء الواردة من المشاركين في الاختبار التجريبي إيجابية للغاية، فقد تم التسليم بأن جزء النموذج الذي يتناول تحديد ''مدى إلحاح البرنامج'' يتطلب تعريفات واضحة وإنشاء إطار واضح لاتخاذ القرار. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن تقييم مدى إلحاح البرنامج في المناطق التي ترتفع فيها المخاطر يقتضي التأكد على وجه الدقة من الموجودين في الميدان، ومما يفعلون بهدف تحقيق التوازن بين قيمة البرنامج والمخاطر الإضافية المطلوبة لتنفيذه.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام أن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة قد أنشأت فريقا عاملا منفصلا لدراسة مسألة مدى إلحاح البرنامج. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل يتألف من ممثلين عن المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين ذات العمليات الميدانية الواسعة النطاق (وهي منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي)، كما يضم ممثلين عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة الدعم الميداني. وقد كُلف الفريق العامل بتحديد مستويات إلحاح البرنامج ووضع إطار مشترك لاتخاذ القرارات في إطار المبادئ التوجيهية للمخاطر المقبولة، وكان من المقرر أن يقدم توصياته إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة في دورتها المنعقدة في ربيع ٢٠١١.

١٤ - وترى اللجنة الاستشارية أن التحول في العقلية المؤسسية من نهج ''متى يتعين المغادرة'' إلى نهج ''كيفية البقاء'' يفرض مسؤولية إدارية أكبر بكثير على المسؤولين عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمن، لأن النجاح في تنفيذ عنصرها الرئيسي، أي نظام مستويات الأمن، يعتمد على ما يلي: (أ) قيام مستشار الأمن (أو المسؤول المعني الآخر) بإجراء تقدير كمي موثوق للتهديدات؛ (ب) قيام المسؤولين عن اتخاذ قرارات تتعلق

بالأمن بضمان ثقة جميع الأطراف الفاعلة على أرض الواقع في أن التدابير المناسبة التي تمت معايرتها على مستوى التهديد/الخطر المحدد تنفذ بشكل صحيح.

١٥ - وترى اللجنة الاستشارية أن المسؤولية الإدارية الأكبر تتطلب خطوط مساءلة أوضح، وبخاصة في الحالات التي قد تتعرض فيها الأرواح للخطر. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن والفريق التوجيهي للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية لمراجعة إطار المساءلة وتحديثه، وتوصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بذلك. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه بينما يوضح الإطار المنقح أدوار ومسؤوليات جميع الجهات الفاعلة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، فضلا عن علاقات الإبلاغ التي تربط بينها، فإنه لا يشير إلى النتائج المترتبة على عدم الامتثال. وتأمل اللجنة في أن يتم تطبيق الآليات القائمة لرصد الأداء الإداري لمعالجة أي أوجه قصور.

١٦ - وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية المبادئ التوجيهية للمخاطر المقبولة باعتبارها جزءا هاما من عملية إدارة المخاطر الأمنية. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الحاجة إلى المساءلة في جميع مراحل هذه العملية، فإنها تأمل أن يسفر العمل الذي يجري حاليا بشأن مسألة مدى إلحاح البرنامج عن إطار عمل مشترك لصنع القرار الذي يشير، في جملة أمور، إلى المسؤول عن اتخاذ مثل هذه القرارات.

ثانيا - التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام

١٧ - الجزء الثاني من تقرير الأمين العام مقدم عملا بالفقرة ٣، من الجزء ''سادسا''، من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٥، الذي أيدت فيه الجمعية العامة استنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها المتعلقة بالموارد الطارئة الإضافية لتعزيز مستوى الأمن لموظفي الأمم المتحدة العاملين في أفغانستان وغيرها من المواقع العالية التهديد.

١٨ - ويذكر الأمين العام في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من تقريره أن إدارة شؤون السلامة والأمن قررت، في أعقاب الهجمات الأخيرة في باكستان، أن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان عرضة للخطر. وقد خلص تقييم للحالة الأمنية، وفقا للأمين العام، أجري في مجمع المقر الرئيسي في إسلام آباد إلى ضرورة تنفيذ تدابير معززة في شكل تحسينات فورية على الأمن المادي لمجمع المقر وتعيين موظفي أمن إضافيين من أجل التصدي للتحديات الأمنية الراهنة. ويذكر الأمين العام، في الفقرة ٣٠ من تقريره أيضا، أنه تم تحديد

الاحتياجات الإضافية من الموارد باعتبارها شرطا أساسيا لأمن الموظفين. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن معظم الموارد المطلوبة هي تكاليف غير متكررة.

١٩ - وتقدر الاحتياجات الإضافية للتحسينات الأمنية على النحو التالي:

(أ) ٧٠٠ ١٤٧ دولار لوظيفتين إضافيتين، وهما: كبير ضباط أمن برتبة ف-٤ ومساعد معلومات أمنية من الرتبة المحلية. وتقوم الوظيفتان المقترحتان، وفقا للأمين العام، بتعزيز هيكل إدارة الأمن الخاص بالبعثة، ليصل إلى المستوى المطلوب لسلامة وأمن الموظفين على النحو الذي تحدده إدارة السلامة والأمن. ويسهم مساعد المعلومات الأمنية في جمع وإدارة المعلومات ذات الصلة بالأمن. ويسدي كبير ضباط الأمن المشورة لرئيس فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان بشأن المسائل الأمنية، ويتعامل مع السلطات الأمنية الباكستانية المحلية، ويوفر القيادة بشأن النطاق الكامل من المهام الأمنية اللازمة لدعم البعثة (انظر A/65/320، الفقرة ٣١). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه تلزم وظيفة برتبة ف-٤ لضمان مستوى عال من القيادة المهنية بشأن المسائل الأمنية؛

(ب) ٠٠٠ ٦١٥ دولار للأثاث والمعدات، تضم ٠٠٠ ٤٢٠ دولار لثلاث شاحنات مدرعة و ٠٠٠ ١٩٥ دولار لـ ١٣٠ سترة واقية من الرصاص وخوذة. ويشير الأمين العام إلى أن الشاحنات المدرعة، التي سيكون مقر شاحنتين منها في إسلام آباد وشاحنة في سريناغار، تتسم بأهمية حاسمة في التخفيف من التعرض للأخطار أثناء التحركات على الطرق، وخصوصا في المناطق التي قد توجد فيها قنابل على جانب الطريق وهجمات مخططة. وستحل السترات الواقية والخوذات محل المعدات الحالية غير الكافية لمستوى التهديد المتزايد (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢).

(ج) ٠٠٠ ٣٩٦ ٢ دولار لتحسين أماكن العمل في مجمع المقر الرئيسي في إسلام آباد، يشمل ٦٠٠ ٤٥٠ ١ دولار للاستعاضة عن الجدران الخارجية والسطوح للمساكن المتنقلة بغطاء إنشائي خارجي متين مع غشاء هيكلي خارجي أكثر دواما (فولاذ مقاوم للصدأ)؛ و ٠٠٠ ٤٥٩ دولار لبناء غرفة آمنة وواجهة جدارية من القوالب الخرسانية للحماية من آثار الأجهزة المتفجرة المرتجلة المحمولة على مركبات؛ و ٢٠٠ ٣٣٧ دولار لشراء نظام لمكافحة الحرائق؛ و ٢٠٠ ١٤٩ دولار لتركيب مداخل من نوع هيسكو باستيون، وبوابة رئيسية معززة، وإضاءة إضافية للسور الخارجي، ونظام للتحكم في حركة الدخول بالاستدلال البيولوجي (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣).

٢٠ - ويرد الإجراءان المطلوب أن تتخذهما الجمعية العامة في الفقرة ٣٥ من تقرير الأمين العام. **وفي حين أن اللجنة الاستشارية رأت منذ أمد بعيد أن اتباع نهج مجزأ لعملية الميزانية أمرا غير مستصوب، فإنها تسلم بالطابع الاستثنائي والعاجل لهذا الطلب بصفة خاصة. ولذلك توصي اللجنة بأن تقر الجمعية العامة إنشاء وظيفتين جديدتين (وظيفة برتبة ف-٤ وأخرى من الرتبة المحلية) اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١ المشار إليهما في الفقرة ١٩ (أ) أعلاه، وأن تخصص مبلغا إجماليا قدره ١٠٠ ١٨١ ٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ يشمل الزيادات الواردة في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.**

المرفق

جدول يلخص المستويات الستة من النظام الجديد لمستويات الأمن، والإجراءات الإدارية الموصى بها والمستوى المناسب من السلطة والرقابة

مستوى الأمن		إجراءات الإدارة الموصى بها	السلطة	مستوى الرقابة
٦	حاد	• يجتمع فريق إدارة الأمن أسبوعيا على الأقل (حسب تقدير الموظف المعين) • إعادة تقييم الاحتياجات من الموظفين والتصريح الأمني على أساس نموذج المخاطر المقبولة والمفهوم الجديد للعمليات والخطة الأمنية • موافقة وكيل الأمين العام/إدارة شؤون السلامة والأمن على التصريح الأمني الخارجي	الأمين العام	
٥	عالي	• يجتمع فريق إدارة الأمن أسبوعيا على الأقل (حسب تقدير الموظف المعين) • إعادة تقييم الاحتياجات من الموظفين والتصريح الأمني على أساس نموذج المخاطر المقبولة (نقل/إجلاء الموظفين في الوظائف غير الضرورية) • يلزم التصريح الأمني	الموظف المعين	وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن (التحقق في غضون ٢٤ ساعة)
٤	كبير	• يجتمع فريق إدارة الأمن أسبوعيا على الأقل (حسب تقدير الموظف المعين) • إعادة تقييم الاحتياجات من الموظفين والتصريح الأمني على أساس نموذج المخاطر المقبولة • يلزم التصريح الأمني • لا تعقد مؤتمرات خارجية	الموظف المعين	وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن (التحقق في غضون ٢٤ ساعة)
٣	معتدل	• يجتمع فريق إدارة الأمن شهريا على الأقل • يلزم التصريح الأمني • يأذن الموظف المعين بعقد المؤتمرات الخارجية	الموظف المعين	مدير شعبة العمليات الإقليمية، إدارة السلامة والأمن (التحقق في غضون ٢٤ ساعة)
٢	منخفض	• يجتمع فريق إدارة الأمن مرتين كل عام على الأقل • يلزم وجود نظام التصريح الأمني • يأذن الموظف المعين بعقد المؤتمرات الخارجية	الموظف المعين	مدير شعبة العمليات الإقليمية، إدارة السلامة والأمن (التحقق في غضون ٢٤ ساعة)
١	الحد الأدنى	• يجتمع فريق إدارة الأمن مرتين كل عام على الأقل • إشعار جميع السفريات في مهام رسمية	الموظف المعين	مدير شعبة العمليات الإقليمية، إدارة السلامة والأمن